

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٤٨٧٤١٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة ملايين وثمانمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة جنيه ) وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٨٧٤٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٣٧٤٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٤٠٤٥٠٠ جنيه فائض الحكومة .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٠٠٠١٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليون ومائة جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠ جنيه .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٨٧٤٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه ) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط )  
وقدره مليون ومائة جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه  
قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية  
١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات  
الاقتصادية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات  
الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٧

بصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك

بيسان من ازرقة الطبيعة القومية للرفاية والبحوث اللدوانية

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٧

١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧	
جيشه	جيشه	البيسان	جيشه	البيسان	جيشه	جيشه	البيسان
٣٥١٥٠٠٠	٣٨٧٤٠٠٠	باب ٢ - الإبراداد الخارية والتحويلات الخارية	١٤٥٠٠٠٠	باب ١ - أجور باب ٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية (منه) مبالغ ١٤٠٤٥٠٠٠ فانقض حكومية	٢٠٩٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠	جيشه
٣٩١٥٠٠٠	٣٨٧٤٠٠٠	جملة الإبراداد الخارية	٣٨٧٤٠٠٠	جملة الاستخدمات الخارية	٣٥١٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	باب ٣ - الاستخدمات الاستهتارية
٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	باب ٣ - ايرادات وأسبابه متنوعة	٧٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	باب ٤ - التحويلات وأسبابه
٣٥٠٠٠٠٠	٦٥٠١٠٠	باب ٤ - قروض وتسهيلات اقترازية	-	١٠٠٠	-	١٠٠٠	باب ٥ - التحويلات وأسبابه
٧٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠١٠٠	جملة الإبراداد الرأسالية	٧٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الرأسالية	٧٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠١٠٠	جملة الاستخدمات الرأسالية
٤٢١٥٠٠٠	٤٨٧٤١٠٠	إجمالي الإبراداد	٤٢١٥٠٠٠	إجمالي الاستخدمات	٤٢١٥٠٠٠	٤٨٧٤١٠٠	إجمالي الاستخدمات